



## كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين، ثم وقَّت الله الإيلاء، فمن كان إيلاؤه دون أربعة أشهر

### فليس بإيلاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين، ثم وقَّت الله الإيلاء فمن كان إيلاؤه دون أربعة أشهر فليس بإيلاء».

[قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح] [رواه البيهقي وسعيد بن منصور والطبراني]

أفاد هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية - وهم من كانوا قبل بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوقعون الإيلاء على زوجاتهم بالسنة والسنتين، كما أنهم كانوا يطلقون أكثر من ثلاث، فكلما شارفت العدة على الانتهاء راجعها ثم يطلقها، وهكذا كان الإيلاء على هذا الوجه فيه مضرة شديدة على النساء، فجعل الله للأزواج مدة معلومة يعتبر بها الرجل مؤلِّياً وهي أربعة أشهر، فمن زاد على ذلك فإما أن يطلق وإما أن يرجع إلى امرأته، وما كان دون أربعة أشهر فليس بإيلاء، بل يفعله الزوج مع أهله تأديباً واستصلاحاً لها ولا يأخذ حكم الإيلاء.

### معاني الكلمات

**الجاهلية** هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم.  
**فوقَّت الله** من التوقيت، أي حدَّد الله - تعالى - وقته.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58153>



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

